

وسائل الشيعة

[161] عبداً عليه السلام، عن أبيه، إن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن. (13119) 20 - ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته أربعمأة صلاة. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 11 - باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع أعضائه عما لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرمات (13120) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبداً عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك (1) وجلدك - وعدد أشياء غير هذا - قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (2). وكذا المفيد في (المقنعة) (3). 20 - إقبال الأعمال: 114. (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 11 فيه 14 حديثاً 1 - التهذيب 4: 194 / 554. (1) في التهذيب والفقيه زيادة: وشعره. (2) الفقيه 2: 67 / 278. (3) المقنعة: 49. (*)
